

تعليمات

رقم ٥

صادر عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي

بدورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٧٦

تعليمات

اسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية

المادة الاولى - يقصد بالتعابير المدرجة فيما يلي لاغراض تطبيق هذه الاسس المعاني المبينة اذاءها : -
الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
المجلس - مجلس التعليم العالي والبحث العلمي .
اللجنة - اللجنة المركزية لتعادل الشهادات .
المدير العام - المدير العام المسؤول الذي يتبعه قسم التعادل .
القسم - قسم تعادل الشهادات .

المادة الثانية - ١ - تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية العربية والاجنبية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها والشهادات والدرجات التي تليها ، وكذلك الشهادات التي تعقب شهادة الدراسة المتوسطة ويلزم الحصول عليها سنوات دراسية تزيد على السنوات الازمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية والشهادات التي تليها بلجنة مركزية تشكل في ديوان الوزارء ومهمة هذه اللجنة معادلة تلك الشهادات وثبيتها وتحديد المدد الصغرى لها .
ب - استثناء مما تقدم للقسم ان يقوم بمعادلة الشهادات الآتية بعد موافقة المدير العام وفي ضوء اسس التعادل وقرارات اللجنة بالنسبة للجامعات والمعاهد التي استمر الاعتراف بها : -

١ - الشهادات الجامعية والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي الثانوية لطلبة البعثات والزمالة الرسمية والاجازات الدراسية والمساعدين ماليا الحاصلين على نفس الشهادات المتعاقدين عليها من نفس الجامعات والاقطار وفي المواقع التي تمت الموافقة عليها على ان يتآيد ذلك من مديرية البعثات والمحققيات الثقافية .

٢ - شهادات الطلاب المشار إليهم في الفقرة (١) اعلاه التي حصل فيها تغير فيما اذا كان قد

تم هذا التغيير بموافقة اصولية مسبقة وبتأييد من مديرية البعثات والمحققيات الثقافية .

٣ - شهادات الجامعات والمعاهد العالية العربية الرسمية .

٤ - الشهادات التي سبق معادلة ما يماثلها من قبل اللجنة ويشمل ذلك الشهادات الصادرة من نفس الاقسام والكليات وان اختفت موضوعاتها ، مع مراعاة مدة الدراسة الخاصة بكل موضوع ، وللجنة ان توسع في تحويل ذلك في حالات الكليات والجامعات الرصينة لشمول كلية او جامعة بأكملها .

ج - ١ - تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها .

٢ - تقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بمعادلة الشهادات العسكرية والشهادات المслكية ولا يتخذ هذا التعادل اساسا لفرض الدخول في الجامعات او التدريس فيها .

٣ - تقوم الوزارات المدنية ومجلس الخدمة العامة بمعادلة وتقييم الشهادات التربوية .

٤ - تقوم الجامعات ومؤسسة البحث العلمي ولجنة الطاقة ومؤسسة المعاهد الفنية بمنح الالقاب والراتب العلمية حسب تعليمات تصدرها مجالسها وفق القوانين والأنظمة وفي ضوء التعادل الصادر وفق هذه الاسس .

٥ - يقوم مجلس الخدمة العامة والجهات الأخرى التي لها صلاحية التعيين بتحديد الراتب في ضوء التعادل الصادر وفق هذه الاسس .

المادة الثالثة - ١ - تؤلف اللجنة بأمر وزيري من عشرة أعضاء عدا الرئيس يمثلون الاختصاصات الأساسية المختلفة .

ب - يشترط في عضو اللجنة ان يكون حاصلا على أعلى شهادة علمية او فنية او تكنولوجية او مهنية في حقل الاختصاص ، او من حملة الشهادة الجامعية الاولية من ذوى الخبرة والممارسة في موضوع تقييم وتعادل الشهادات .

ج - يرأس اللجنة احد اعضائها ، ويكون المدير العام نائبا للرئيس .

د - يكون مدير القسم مقررا اللجنة وله مساعد .

ه - يعين الوزير اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين في اللجنة في حالة غيابهم بغير مشروع مسبق .

بناء على اعتراض يقدم من صاحب العلاقة وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة الخامسة - ١ - يشترط لمعادلة الشهادة
العلية دون الاولية الجامعية او الاولية العالية ما يلي :-
ا - ان تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او بشهادة تلي الدراسة المتوسطة بما لا يقل عن ثلاث سنوات عند اكمال صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .

ب - ان لا تقل المدة الصفرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة .

٢ - يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية الاولية او الاولية
العلية ما يلي :-

ا - ان تكون مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

ب - ان لا تقل المدة الصفرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٣ - يهمل شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ويعول على الشهادة الاخيرة في التعادل في كل من الحالتين التاليتين :

ا - في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية الاولية وشهادة او شهادات اخرى أعلى منها لا تقل مدة كل منها عن سنة واحدة .

ب - في حالة حصول الطالب على شهادة اولية عالية اضافية .

المادة السادسة - يشترط لمعادلة الشهادات التي
تلي الاولية الجامعية او الاولية العالية :-

٤ - ان تكون مسبوقة بشهادة جامعية اولية او اولية عالية مع متطلباتها حسبما ورد في المادة الخامسة تؤهل بطبعتها للحصول على الشهادة الاعلى بحسب انظمة الجامعة المتخرج فيها ويحوز معادلة الشهادة الجامعية العالية اذا كان صاحبها قد حصل على شهادة اقل من الاولية الجامعية او الاولية العالية واجريت له امتحانات تكميلية جعلته مؤهلا للدراسة العليا حسب نظام الجامعة المانحة .

٥ - ان لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستة اشهر للدبلوم العالي او سنة دراسية واحدة للماجستير او سنتين دراسيتين لدكتوراه الفلسفة بعد الماجستير او ثلاثة سنوات دراسية لدكتوراه الفلسفة او الكandidates بعد الاولية الجامعية او الاولية العالية .

٦ - تجتمع اللجنة بمعدل مرتين في الشهر على الأقل .
٧ - للجنة عند الحاجة ان تستعين بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذات العلاقة .

المادة الرابعة - تتبع الاسس الآتية في تعادل
الدرجات والشهادات العلمية :-

٨ - تعادل كل شهادة منفردة باسم صاحبها .

٩ - مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية الازمة للدخول في الدراسة المقررة لا تدخل ضمن المدة الصفرى للحصول على الشهادة . وبخلاف ذلك تحتسب الدراسات التحضيرية العامة المقررة وكذلك التدريب الالزامي المشترط قبل الحصول على الشهادة .

١٠ - يراعى في معادلة الشهادات الحد الادنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها ، وتحسب المدة الصفرى للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الكلية او المعهد او الجامعة حتى ولو حصل عليها الطالب بمدة اقل من تلك المدة .

١١ - تسمى الشهادات عند معادلتها باسمائها الاصلية المستعملة في البلد المانح ولا يجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة اخرى .

١٢ - لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل المدة الصفرى المقررة للحصول عليها عن ستة أشهر .

١٣ - لا يجوز معادلة شهادة جامعية اولية بشهادة جامعية أعلى بمجرد زيادة في مجموع عدد السنوات الدراسية الازمة للحصول عليها .

١٤ - تعادل الشهادة بذكر الاسم الاصلي لها او بأنها أعلى شهادة مهنية او فنية او علمية او تكنولوجية في حقل الاختصاص في البلد المانح ان كان الامر كذلك وكان البلد لا يمنح شهادة الدكتوراه او الكandidates في نفس الاختصاص وكانت مدة الدراسة لا تقل عن سبع سنوات بعد الدراسة الثانوية مع ذكر المدة الصفرى الازمة للحصول عليها بعد الشهادة التي سبقتها كشرط للقبول وبحسب ما تشير اليه الادلة .

١٥ - يجوز اعتبار الشهادة التي تلي المتوسطة ويكون عدده سنوات الدراسة فيها مساوياً لعدد سنوات الدراسة الثانوية او أكثر موضحة عن الثانوية لفرض التعادل فيما اذا أكمل صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .

١٦ - يجوز النظر وفق هذه الاسس في معادلة شهادة سبق معادلتها من قبل جهات ذات اختصاص ،

المادة العاشرة

المادة التاسعة - تتم المعادلة وفقاً للنحو الآتي : -
 اولاً - تقدم طلبات التعادل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام وعلى الاستمرارات التي ينظمها وتشتمل : -

١ - استماراة التقديم .

ب - استماراة المعلومات الخاصة بالتجنيد .

ج - استماراة تفصيلات خطوات الدراسة والمعلومات العامة .

د - استماراة الاقامة عند الحاجة .
 مرفقة بما يأتي : -

١ - الشهادات الأصلية المصدقة او الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية او الانكليزية .

ب - الشهادات او الوثائق السابقة المصدقة وصورها حسب الحاجة .

ج - الرسائل والابحاث الجامعية على ان تعاد لاصحابها بعد اتمام التعادل .

د - دليل الدراسة الحاوي على شروط القبول والمدة الصفرى والاعتراف ان وجد .

ه - الموضوعات الدراسية ودرجاتها ان وجدت .

و - جواز السفر وما يثبت الاقامة عند الحاجة .

ثانياً - يقوم القسم بمعادلة الشهادة او أحالتها الى اللجنة لمعادلتها حسبما جاء بهذه الاسس .

ثالثاً - يصادق الوزير او من يخوله على قرارات اللجنة ويبلغ القرار لصاحب الطلب .

المادة العاشرة - لصاحب الطلب الاعتراض على قرار التعادل لدى الوزير او من يخوله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ولا يجوز الاعتراض بعد هذه المدة الا اذا قدم المفترض ادلة ثبوتية جديدة ومستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها ولا يجوز الاعتراض على القرار الاخير مرة اخرى مهما كانت الاسباب .

المادة الحادية عشرة - للجنة احالة الشهادات التي لا يمكن معادلتها تطبيقاً لهذه الاسس الى المجلس اذا وجدت ضرورة لذلك للبت فيها مع مذكرة تتضمن شرحها وانيا للحالة واسباب عرضها .

المادة الثانية عشرة - تلفي اسس التعادل والاعتراف السابقة الصادرة في القرار رقم (١) من المجلس بدورته الاستثنائية الاولى المنعقدة اعتباراً من ٢٩/٥/١٩٧٣ المنشورة في العدد ٢٢٦٣ من جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٤ تموز ١٩٧٣ وتحل هذه الاسس محلها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ج - ان لا تقل اقامة الطالب لفرض الدراسة في بلد الجامعة المانحة عن المدة المقررة لدراسة الدبلوم العالي وعن مدة مجموعها سنة دراسية واحدة للماجستير او للدكتوراه بعد الماجستير او سنتين دراسيتين للدكتوراه بعد الجامعية الاولية او الاولية العالية وتأخذ اللجنة بنظر الاعتبار مدة البحث الميداني او اي مدة اخرى تقرر الجهة العلمية المسؤولة ان يقضيها الطالب في بلد آخر واعتبارها من ضمن الاقامة على ان لا تتجاوز تلك المدة المطلوبة وعلى ان يكون البحث الميداني قد تم باشراف عضو هيئة تدريسية تعتمده الجهة المانحة مسبقاً ولا يدخل في حساب ذلك المدة الازمة لدراسة الفقه واستكمال المتطلبات الاخرى .

د - يستثنى من شرط الاقامة المذكور في الفقرة السابقة الطلبة الذين تحققوا بالدراسة قبل ١٩٧١/٩/١ .

ه - ان تكون دراسة الدكتوراه او الكandidats منتهية بتقديم اطروحة جامعية مقبولة .

المادة السابعة - لا تعرف الوزارة ب : -

١ - الشهادات الصادرة من جامعات او معاهد غير رصينة وهي : -

١ - الجامعات والمعاهد التي لا يعترف بشهاداتها البلد المانح .

ب - الجامعات والمعاهد المخصصة اصلاً لتعليم الاجانب .

ج - الجامعات والمعاهد التي تستثنى الاجانب من الشروط والنظم الدراسية العلمية المطبقة على مواطني الدولة التي تقوم فيها .

د - الجامعات والمعاهد التي يثبت بانها غير رصينة في نظمها الدراسية وغير كفوءة في مستوياتها العلمية ولا تشعر بالمسؤولية العلمية عند منح الشهادات والدرجات الجامعية وذلك حسب تقارير مدرسوة من قبل الملحقيات الثقافية والوفود الخاصة والجهات المسئولة الاخرى .

٢ - الشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالراسلة او الانتساب .

المادة الثامنة - تجوز معادلة الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من (١) في المادة السابعة بأقل مما اعطى لها بالنسبة للطلبة الذين تحققوا بالدراسة قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١ ، وينتهي العمل بهذه المادة في ١٩٧٧/٩/١